

المختصر الماتع للشرح الممتع

الرضاع

اختصار

د/ محمد أحمد بامحرم

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ اللهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر المانع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلة، مع بيان أدلتها وتعليقاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامحرم

abotamem1382@gmail.com

جوال / ٥٥٩٤٩٣٩٣٧

﴿كِتَابُ الرِّضَاعِ﴾

١. **مسألة:** الرضاع لغة: مَصُّ الثدي لاستخراج اللبن منه.
٢. **مسألة:** الرضاع شرعا: هو إيصال اللبن إلى الطفل بأي وسيلة، سواء عن طريق الثدي أو عن طريق الأنبوب، أو عن طريق الإناء العادي.
٣. **مسألة:** الرضاع من رحمة الله وحكمته، فالطفل في بطن أمه يتغذى بالدم عن طريق السرة، ثم إذا انفصل فإنه لا يستطيع أن يأكل ولا يشرب، فجعل الله له وعاءين معلقين في صدر الأم.
٤. **مسألة:** اختار الله أن يكون اللبن في الصدر؛ لأن ذلك أقرب إلى القلب، ولأنه أقرب إلى كون الأم تحتضن الولد، وترق له وتحنّ عليه.
٥. **مسألة:** جعل الله الثدي وعاء لا يجتمع فيه اللبن كما يجتمع في القارورة، لكنّه يجتمع بين عصب ولحم وشحم متفرّقا؛ ليكون أسهل للأمّ ممّا لو كان يرتجّ كما لو كان في قارورة.
٦. **مسألة:** من رحمة الله أنه جعل اللبن يخرج من حلمة الثدي، وليس في شقّ واحد، بل مخرقة عدّة خروق؛ لأجل ألا ينزل بسرعة فيشرق الطفل فيموت.
٧. **مسألة:** لا ينبغي العدول عن حكمة الله العظيمة بإسقاء الطفل لبناً أجنبياً كما يفعل بعض الناس، مع أنّ الأطباء متفقون على أنّ لبن الأمّ خير للطفل من أيّ لبن آخر، وهذا هو الذي يليق بحكمة الله الكونية والشرعية؛ ولهذا ينبغي للمرأة ألا تدع إرضاع ولدها لمدة سنتين، كما قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
٨. **مسألة:** يَحْرُمُ من الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النسب. هذه الجملة لفظ حديث في الصحيحين. أي أنّ ما حرّمه النسب وهو القرابة يحرّمه الرضاع.

٩. **مسألة:** قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، هؤلاء سبع من النساء يحرم من النسب فيحرم من الرضاع.
١٠. **مسألة:** إذا سألك سائل عن مسألة فيها رضاع، فانظر العلاقة بين الراضع ومن أرضعته، هل هي علاقة (أُمُّوْمَة، أُمُّ بُنُوَّة، أُمُّ أُخُوَّة، أُمُّ عُمُوْمَة، أُمُّ خَوُوْلَة)؛ لأن الحديث السابق مُحْكَم، والآية السابقة مُحْكَمَة.
١١. **مسألة:** الرضاع لا يؤثر في أصول وحواشي الراضع، وإنما الذي يتعلق به حكم الرضاع هو الراضع وفروعه فقط.
١٢. **مسألة:** الرضاع بالنسبة للمرضعة يتعلق بأصولها، وفروعها، وحواشيها.
١٣. **مسألة:** الرضاع بالنسبة لصاحب اللبن - وهو الزوج - يتعلق بأصوله، وفروعه، وحواشيه.
١٤. **مسألة:** الأصول هم: الآباء وإن علوا، والأمهات وإن علون.
١٥. **مسألة:** الحواشي هم: الإخوان، والأعمام، والأخوال.
١٦. **مسألة:** الفروع هم: الأولاد بنين وبنات وإن نزلوا.
١٧. **مسألة:** يجوز لأخي الراضع أن يتزوج من أرضعت أخاه؛ لأن الرضاع لا يؤثر في حواشي الراضع.
١٨. **مسألة:** يجوز لأبي الراضع أن يتزوج من أرضعت ابنه؛ لأن الرضاع لا يؤثر في أصول الراضع.
١٩. **مسألة:** لا يجوز لابن الراضع أن يتزوج أخت الراضع من المرأة التي أرضعته؛ لأنها عمته من الرضاعة؛ ولأنه من فروع الراضع، وفروع الرضاع يؤثر فيهم الرضاع.

٢٠. **مسألة:** يجوز لأخ الراضع أن يتزوَّج بنت المرضعة؛ لأن الرضاع لا يؤثر في حواشي الراضع.
٢١. **مسألة:** يجوز لابن المرضعة أن يتزوَّج أخت الراضع؛ لأن الرضاع لا يؤثر في حواشي الراضع.
٢٢. **مسألة:** لا يجوز للراضع أن يتزوَّج بنت مرضعته؛ لأنها أخته من الرضاعة.
٢٣. **مسألة:** لا يجوز للراضع أن يتزوَّج أخت مرضعته؛ لأنها خالته من الرضاعة.
٢٤. **مسألة:** لا يجوز للراضع أن يتزوَّج بنت صاحب اللبن؛ لأنها أخته من الرضاعة.
٢٥. **مسألة:** لا يجوز للراضع أن يتزوَّج أخت صاحب اللبن؛ لأنها عمته من الرضاعة.
٢٦. **مسألة:** يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة. هذا هو قول الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم خلافا لابن تيمية، وعلى هذا فأمّ زوجتك من الرضاع حرام عليك، كأمّ زوجتك من النسب؛ لأن أمّ زوجتك من النسب حرام بالنص والإجماع، ولكن ظواهر الأدلة تدلّ على خلاف قول الجمهور؛ لأن الله ذكر المحرمات ثم قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] فيكون الأصل الحلّ، وعلى هذا فإذا لم يكن هناك تحريم بيّن، فإن الأصل الحلّ، حتى يقوم دليل بيّن على التحريم، ثم إنّ الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، ولم يقل: «والمصاهرة» ومعلوم أنّ أمّ الزوجة، وبنت الزوجة، وأبا الزوج، وابن الزوج تحريمهم بالمصاهرة لا بالنسب بالإجماع، فيكون الحديث مخرجا لذلك، وأيضا فإن الله يقول: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فخرج به الابن من الرضاع، فزوجته لا تحرم عليه؛ لأنه ليس ابناً لصلبه.

(١) أخرجه الشيخان.

٢٧. **مسألة:** إذا قال قائل: أنا أتهيب من خلاف الجمهور، وأريد أن أسلك الاحتياط من الوجهين، فأقول: إنّ أمّ الزوجة من الرضاع ليست حراماً على الزوج، فلا أحلّ لها أن تكشف وجهها موافقة لقول شيخ الإسلام، ولا أحلّ له أن يتزوَّج بها موافقة للجمهور، فإن لهذا المسلك أصل وذلك في قصّة سودة بنت زمعة حين تنازع عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص في وليد، فقال سعد: يا رسول الله إنّ هذا ولد من أخي عتبة، وأنه عهد به إليّ، وقال عبد بن زمعة، أخو سودة: يا رسول الله إنه أخي، ولد على فراش أبي من وليدته، فقال له سعد: يا رسول الله انظر إلى شبهه، فلمّا نظر النبيّ إلى شبهه، رأى شبهاً بيناً بعتبة، ولكنّه قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»^(١)، فحكم أنّ هذا الولد أخ لسودة، وأمرها أن تحتجب منه احتياطاً؛ لأنه رأى شبهاً بيناً بعتبة.

٢٨. **مسألة:** شروط الرضاع المُحرّم ثلاثة:

١. أن يكون اللبن من آدميّة لا من بهيمة.
٢. ألا يقلّ عن خمس رضعات؛ لحديث عائشة قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرم، ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبيّ صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن»^(٢)، وأمّا الجواب عن حديث: «لا تُحرّم المصّة ولا المصّتان»^(٣)، وحديث: «لا تُحرّم الإملاجة ولا الإملاجتان»^(٤) أن يقال: دلالة تأثير الثلاث بالمفهوم،

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

ودلالة أن لا يؤثر إلا الخمس بالمنطوق، ودلالة المنطوق مقدّمة على دلالة المفهوم. ويتبيّن هذا بالمثال: إذا قلنا: لا تُحرّم المصّة ولا المصّتان، فصحيح، حتى إذا قلنا بخمس رضعات فالثنتان لا تؤثر، وإذا قلنا: الثلاث تؤثر، بقي عندنا معارضة حديث الخمس، وحينئذٍ لا يمكن العمل إلا بحديث عائشة أنه لا بدّ من خمس رضعات.

٣. أن تكون الرضعات الخمس كلّها في الحولين الأولين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فتمام الرضاعة في حولين، وما زاد فهو خارج، وما دونهما ناقص عن تمام الرضاعة؛ ولأن الحولين حدّ فاصل بين قاطع، فكان أولى بالاعتبار من سواه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ العبرة في الرضاع بالفطام لا بالحولين، فما كان قبل الفطام فهو مؤثّر ولو كان بعد الحولين، وما كان بعد الفطام فليس بمؤثّر ولو في الحولين؛ لحديث: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام»^(١)، ولم يقل: «وكان قبل الحولين»؛ ولأنه إذا كان يتغذى بغير اللبن - يعني بالطعام المعروف - فأيّ فرق بين من كان في الحولين ومن بعد الحولين؟!

٢٩. مسألة: المقصود بالرضعة الوجبة - على الصحيح - فلا بدّ من زمن يقطع اتصال الرضعة الثانية بالأولى، فالمراد بالرضعة الفعلة من الرضاع التي تنفصل عن الأخرى، وأمّا مجرد فصل الثدي فهذا لا يعتبر رضعة، فمثلاً لو أرضعته أوّل النهار الساعة الثامنة، ثمّ الساعة التاسعة، ثمّ الساعة العاشرة، ثمّ الحادية عشرة، ثمّ الثانية عشرة، فهذه خمس رضعات، فلو أرضعته في مكان واحد، وامتصّ الثدي ثمّ أطلقه يتنفس، ثمّ عاد ورضع،

(١) أخرجه أبو داود، وضعفه الألباني.

ثم أطلقه ليتنفس، ثم عاد خمس مرّات لكنّها في جلسة واحدة فلا يؤثّر؛ لأن الأصل عدم التأثير، ولا نتيقن التأثير إلا بخمس وجبات؛ لأن الأصل أنه لا يؤثّر، فنأخذ بالاحتياط، والاحتياط ألا يؤثّر إلا خمس وجبات، لا خمس مَصَّات، ولا خمسة أنفاس.

٣٠. **مسألة:** الرضاع عند بعض العلماء مُحَرَّم ولو كان في الكِبَر، ودليلهم: الإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَأُمّهَتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ ولقصة سالم مولى أبي حذيفة، وكان أبو حذيفة قد تبّاه قبل أن يبطل التبنّي، وصار يدخل البيت وزوجة أبي حذيفة لا تحتجب عنه، فلمّا أبطل الله التبنّي صار سالم أجنبيّاً من المرأة، فجاءت الزوجة تشتكي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لها: «أرضعيه تحرمي عليه»^(١)، وهذا الحديث يعارض منطوق حديث: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام»^(٢)، فاختلف العلماء في الجواب عنه، فقال بعضهم: إنه منسوخ، وقال بعضهم: إنه خاصّ بسالم مولى أبي حذيفة، ثمّ اختلف القائلون بأنه خاصّ، هل هي خصوصيّة وصف، أو هي خصوصيّة عين؟ والفرق بينهما: إذا قلنا: إنها خصوصيّة عين، فمعنى ذلك أنها خاصّة بعين سالم فقط لا تتعدّاه إلى غيره، وإذا قلنا: إنها خصوصيّة وصف صارت متعدّية إلى غيره، ممّن تشبه حاله حال سالم، والشرع كلّ ليس فيه خصوصيّة عين، حتى خصائص النبيّ لم يُخصّص بها؛ لأنه محمد بن عبد الله، لكن لأنه رسول الله، والرسالة ما يشاركه فيها أحد، فالتخصيص بالعين لا نراه والأصل عدمه، ثمّ لو كان هذا من باب خصوصيّة العين لكان الرسول يبيّن ذلك. أمّا خصوصيّة الوصف

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، وضعفه الألباني.

فالأمر فيها قريب، وقد اختار ذلك ابن تيمية، وقال: إنه إذا كان المقصود بالإرضاع التغذية فإنه لا يكون إلا في زمن الرضاع، وإذا كان المقصود بالرضاع دفع الحاجة جاز ولو للكبير، وعندي أن هذا أيضاً ضعيف، وأن رضاع الكبير لا يؤثر مطلقاً، إلا إذا وجدنا حالاً تشبه حال أبي حذيفة من كل وجه. وأما دعوى النسخ فإنها لا تصح؛ لأن من شرط النسخ أن نعلم التاريخ وهنا لا نعلم، ولو ادّعينا النسخ؛ لكان خصومنا أيضاً يدعون علينا النسخ، ويقولون: إن الأحاديث التي تدل على أنه لا رضاع إلا في الحولين منسوخة بحديث سالم، فليست دعوانا عليهم بأقوى من دعواهم علينا.

٣١. **مسألة:** السَّعُوط والوجور يؤثر ويكون رضاعاً.

٣٢. **مسألة:** السَّعُوط: ما يكون في الأنف، والسَّعُوط يؤتى باللبن من المرأة، ويحقن في أنف الصبي.

٣٣. **مسألة:** الوجور: ما يكون في الفم، في أحد شقيه، إما اليمين وإما اليسار.

٣٤. **مسألة:** حقن اللبن من الدُّبر لا يؤثر، ولا يكون رضاعاً، ولا هو في معنى الرضاع. هذا على المذهب.

٣٥. **مسألة:** لبن الميتة محرّم، فإذا كانت المرأة الميتة أرضعته قبل ذلك أربع مرات، وبقي رضعة واحدة، فلمّا ماتت إذا ثديها مملوء لبناً، فسُلِّط الصبي عليه فمصّه وشربه، وهذا اللبن طاهر؛ لأن هذه الميتة طاهرة. هذا على قول. ولكن الأقرب إلى الصواب: أن لبن الميتة ليس بمحرّم؛ لأن هذا شيء نادر، والله يقول: ﴿وَأَمَّهُتُكُمْ أَلَنِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والميتة لا ترضع، فالآية تدل على فعل واقع من المرضعة.

٣٦. **مسألة:** لبن الموطوءة بِشُبْهَةِ محرّم؛ لأن الرجل الذي جامع يعتقد أنها زوجته، وأن هذا الجماع في محله فيكون ما ترتّب عليه حلالاً.

٣٧. **مسألة:** لبن الموطوءة بعقد فاسد أو باطل محرّم؛ لعدم وجود المانع.
٣٨. **مسألة:** لبن الموطوءة بزنا محرّم؛ لأنها أَرْضَعَتْه بلبنها، وإذا كان ولدها من بطنها ولدًا لها، فولدها من لبنها يكون ولدًا لها.
٣٩. **مسألة:** من رضع من زانية فلا يكون الزاني أباه من الرضاعة؛ لأنه إذا كان ابن الزاني الذي خلق من مائه لا ينسب إليه، فالذي رضع من لبن موطوءته لا ينسب إليه من باب أولى، وعليه فيكون لهذا الولد أمّ من الرضاعة وليس له منها أب، كما أنّ ولد الزنا له أمّ وليس له أب من النسب.
٤٠. **مسألة:** لبن البهيمة غير مُحرّم، فلو فرضنا أن طفلين ارتضعا من بهيمة، كلّ واحد رضع خمس مرّات، فلا يكونان أخوين من الرضاع.
٤١. **مسألة:** اللبن الذي من ثدي الرجل لا يحرم، فلو ارتضع طفلان من رجل لم يصيرا أخوين؛ لأن الله قال: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذا ليس بوالدة.
٤٢. **مسألة:** لبن غَيْرِ الحُبْلَى لا يحرم؛ لأنه حصل من غير حمل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ لبن المرأة مُحرّم سواء صار ناتجًا عن حمل، أو عن غير حمل، فلبن البكر مُحرّم، ولبن العجوز التي ليس لها زوج وأيست مُحرّم؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَمْهَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وليس في الكتاب ولا في السُّنَّة اشتراط أن يكون اللبن ناتجًا عن حمل، فتبقى النصوص على عمومها؛ ولأنّ الحكمة من كون اللبن مُحرّمًا هو تغذي الطفل به، فإذا تغذى به الطفل حصل المقصود.
٤٣. **مسألة:** متى ما أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ طِفْلًا بالشروط المعتبرة صَارَ وَلَدَهَا فِي (النِّكَاحِ، وَالنَّظَرِ، وَالْحَلْوَةِ، وَالْمَحْرَمِيَّةِ) فقط، فكما أنه يحرم نكاح البنت من النسب فإنه يحرم نكاح البنت من الرضاع، وكما أنه يجوز للإنسان أن

- ينظر إلى ابنته من النسب فإنه يجوز أن ينظر إلى ابنته من الرضاع، وكما أنه يجوز أن يخلو الرجل بابنته من النسب فإنه يجوز له أن يخلو بابنته من الرضاع، وكما يكون الرجل مَحْرَمًا بالنسب فإنه يكون مَحْرَمًا بالرضاعة.
- ٤٤. مسألة:** كل أحكام النسب لا يثبت منها بالرضاع إلا الأحكام الأربعة السابقة فقط، فلا تثبت مثلاً (النفقة، والإرث، وتحمل الدية، ووجوب صلة الأرحام) بالرضاع.
- ٤٥. مسألة:** لا يجب أن ينفق الإنسان على ابنته من الرضاع كما ينفق على بنته من النسب.
- ٤٦. مسألة:** لا يكون الرضاع سبباً من أسباب الإرث، فبنت الشخص من الرضاع لا ترث منه شيئاً.
- ٤٧. مسألة:** لا يثبت بالرضاع تحمُّل الدية في قتل الخطأ وشبهه.
- ٤٨. مسألة:** لا يثبت بالرضاع وجوب صلة الأرحام.
- ٤٩. مسألة:** قد يمنع الرجل من أن يخلو بابنته من الرضاع، أو أن يخلو بينت أخته أو بنت أخيه من الرضاع؛ لأن الهية التي في قلبه بالنسبة للنسب أعظم، فلا يمكن أن يجرؤ على أن يقبل ابنته لشهوة، لكن يمكن أن يجرؤ على أن يقبل ابنته من الرضاع بشهوة.
- ٥٠. مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة وحملت وأتت بلبن، فاللبن من الزوج ينسب إليه - على الصحيح -.
- ٥١. مسألة:** متى ما أرَضَعَتِ امرأةٌ طفلاً بالشروط المعتمدة صار الرضيع ولداً ولو لدَ مَنْ نُسِبَ لبنتها إليه، ويسمى لبن الفحل.
- ٥٢. مسألة:** لو أنّ رجلاً له زوجتان فأرضعت إحداهما ولداً رضاعاً كاملاً، صار هذا الولد ولداً للزوج، وأخاً لأولاده من هذه المرأة التي أرضعته،

وأخاً لأولاده من غيرها عند جمهور أهل العلم؛ لأن لبن الفحل مؤثر، وأولاده من غير هذه المرأة اشتركوا مع الرضيع في أبٍ واحد.

٥٣. مسألة: من وطئ أُمته فحملت وأتت بولد وصار فيها لبن، فاللبن ينسب إلى السيد.

٥٤. مسألة: من ليس لها زوج ولا سيّد فإنه تثبت الأمومة دون الأبوة.

٥٥. مسألة: إذا طلق رجل زوجته أو مات عنها وفيها لبن، ثم انقطع اللبن ثم عاد، فأرضعت به طفلاً صار ولداً لها إذا تمت شروط الرضاع، ويكون ولداً لزوجها ولو بعد عشر سنوات؛ لأن هذا اللبن نشأ من الزوج الذي فارقتها، فينسب إليه. هذا على المشهور من المذهب. ولكن أقرب الأقوال: أنه إذا انقطع اللبن ثم عاد بعد البيونة أنه لا ينسب إلى الزوج الأول؛ لأنها بانت منه فلم تعد فراشاً، وإذا كان الولد من النسب لا يلحق بزوجها الذي بانت منه فإنه لا يلحق به هذا اللبن؛ لأن الرضاع مبني على النسب؛ لحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرضاع ما يَحْرُمُ مِنَ النسب»^(١)، هذا إذا لم تتزوج.

٥٦. مسألة: إذا تزوجت المرأة بعد طلاق أو موت الزوج الأول، وفيها لبن منه، فهذه لها خمس حالات:

* **الحال الأولى:** أن تكون ولدت من الزوج الثاني، فإن زاد اللبن بعد الوضع فهو للثاني، وإن لم يزد فهو للرجلين جميعاً، وعلى هذا فإذا أرضعت بهذا اللبن طفلاً صار له أبوان. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أن اللبن للزوج الثاني، ولا ينسب إلى الأول؛ لأن الظاهر أن هذا اللبن هو لبن هذا الحمل، وهو لبن الثاني.

* **الحال الثانية:** ألا تحمل من الزوج الثاني فاللبن يكون للزوج الأول،

(١) أخرجه الشيخان.

حتى لو وطئها الزوج الثاني، ولو زاد اللبن.

* **الحال الثالثة:** أن تحمل ويزيد اللبن، لكن ما ولدت، إنما زاد بالحمل فهو بينهما. هذا على قول. ولكن الصحيح، وهو المذهب: أنه للأول ولو زاد، إلا إذا كانت الزيادة في أوانها، أي في الوقت الذي يزداد به اللبن من الحمل فيكون بينهما.

* **الحال الرابعة:** أن تحمل من الزوج الثاني ولا يزيد اللبن فهو للأول؛ لأنه لما لم يزد وبقي بحاله علم أنه لا تأثير للحمل من الثاني.

* **الحال الخامسة:** أن ينقطع اللبن ثم يعود بعد أن تتزوج بالثاني، فهو للثاني - على الصحيح -؛ لأن المرضعة أصبحت فراشاً له، وإذا كان ولده يلحقها فإن الرضيع الذي ارتضع وهي عنده يكون ولداً له وحده.

٥٧. **مسألة:** إذا نسب اللبن إلى شخص صار محارمه (أصوله، وفروعه، وحواشيه) محارماً للراضع.

٥٨. **مسألة:** إذا أرضعت امرأة طفلاً صار محارماً المرضعة (أصولها، وفروعها، وحواشيها) محارماً للراضع.

٥٩. **مسألة:** إذا رضع طفل من امرأة صار فروعها فقط محارماً للرضعة.

٦٠. **مسألة:** تباح المرضعة لأبي المرتضع، وأخيه من النسب؛ لأنهما ليسا من فروع الرضيع.

٦١. **مسألة:** يجوز لأبي الطفل، أو أخيه من الرضاع أن يتزوج أخت الطفل من النسب أو أمه؛ لأن حواشي وأصول المرتضع لا علاقة لهم في الرضاع.

٦٢. **مسألة:** من حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلةً حرمتها عليه، فالقاعدة إذا: (كل امرأة تحرم عليك بنتها فإنه يحرم عليك كل من أرضعت)، وهذه القاعدة التي فيها نوع من التعقيد يكفي عنها حديث: «يحرّم من الرضاع

ما يَحْرُمُ من النسب»^(١).

٦٣. مسألة: من حُرِّمَتْ عليه بنتها فأرضعت طفلةً حَرَّمَهَا عليه، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا منه إن كانت زوجة. مثاله: إنسان وُلِدَتْ له طفلة فرآها رجل فقال: زَوَّجْنِيهَا، فزَوَّجَهُ وعقد له النكاح على هذه الطفلة التي ترضع، فجاءت أخت الرجل الذي تزَوَّجَ الطفلة فأرضعت الطفلة، فصارت الطفلة الآن بنت أخته فهو خالها، فينفسخ النكاح، فأفسدت أخته عليه النكاح؛ لأن بنت أخته تحرم عليه، ويلزم الزوج نصف المهر؛ لأنه انفسخ النكاح بغير سبب من الزوجة، لكن يأخذه من أخته التي أفسدت النكاح.

٦٤. مسألة: كل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها. مثال ذلك: رجل عقد على امرأة كبيرة فيها لبن من غيره، وعقد على طفلة صغيرة، فصار عنده زوجتان كبيرة تُرَضَّع، وصغيرة تُرَضَّع، فقامت الكبيرة وأرضعت الصغيرة، فأفسدت الكبيرة نكاحها؛ لأنها صارت أم زوجة، وأمَّا الطفلة فيبقى نكاحها؛ لأنه ما دخل على أمها، وأمَّا المهر الذي سَمِّيَ للزوجة التي أرضعت فلا يكون لها؛ لأن كل فرقة من قبل الزوجة قبل الدخول تسقط المهر، وهذا على القول بأن تحريم المصاهرة يثبت بالرضاع، أمَّا إذا قلنا: إنَّ تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فإن الكبيرة تكون أم زوجته من الرضاع، وأمَّ الزوجة من الرضاع - على القول الصحيح - لا تحرم، لكن تبقى مسألة الجمع بينها وبين البنت، فهذا لا يجوز كما سبق.

٦٥. مسألة: إذا كانت الزوجة طفلة فِدَبَتْ فرضعت من أخت زوجها النائمة، فإنه يفسد نكاحها؛ لأنها لما رضعت من أخته صار هو خالها، ويسقط مهرها؛ لأن الفرقة من قبلها.

(١) أخرجه الشيخان.

٦٦. **مسألة:** الإتلافات يستوي فيها العاقل وغير العاقل، فالإتلاف سبب، والسبب لا يشترط فيه التكليف.

٦٧. **مسألة:** إذا أفسدت المرأة نكاحها بالرضاع بعد الدخول فلها المهر؛ لأنه استقرّ بالدخول؛ لحديث: «**لها المهر بما استحلّ من فرجها**»^(١). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا مهر لها، لا لأنه لم يستقرّ، ولكن من أجل الضمان؛ لأنها لما فوتت نفسها على زوجها ضمنته بالمهر.

٦٨. **مسألة:** إذا أفسد النكاح غير الزوجة، فإن كان قبل الدخول فللزوجة النصف، وإن كان بعد الدخول فللزوجة الجميع، ولكن الزوج يرجع بما غرّمه للزوجة على من أفسده.

٦٩. **مسألة:** من قال لزوجته: (أنت أختي لرضاع)، بطل النكاح إن لم يُعلم بالقرائن أنه كان مازحاً؛ مؤاخذه له بإقراره، فيفرق بينهما؛ لأن الأصل في الإقرار أنه صحيح، فإن علم أنه كان مازحاً لم يؤاخذ؛ لأنه لا يمكن أن نبطل نكاحاً قائماً إلا بدليل بيّن.

٧٠. **مسألة:** من قال لزوجته: (أنت أختي لرضاع) وصدّقته، بطل النكاح بلا شك؛ لأن الطرفين اتّفقا على أنه نكاح باطل.

٧١. **مسألة:** من قال لزوجته: (أنت أختي لرضاع) وكذّبته، بطل النكاح في حقّه، ولم يبطل في حقّها، وحينئذٍ يلزم الزوج بأن يطلق، فإذا قال: كيف أطلق وأنا أعتقد أنها ليست بزوجة؟ فيقال له: لكن هي تعتقد أنها زوجة، وبناء على اعتقادها لا يحلّ لها أن تتزوَّج أحداً؛ لأنها تعتقد أنها مع زوجها، فلا يمكن أن تنفكّ منك إلا بطلاق، وحينئذٍ يجبر على أن يطلق، فإن أبى أن

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

يطلق طلق عليه القاضي؛ لئلا تبقى المرأة محبوسة.

٧٢. مسألة: من قال لزوجته: (أنت أختي لرضاع) وكان قبل الدخول وصدّقته،

فلا مهر؛ لأنه اتفق الطرفان على أنّ النكاح باطل، والنكاح الباطل لا أثر له.

٧٣. مسألة: من قال لزوجته: (أنت أختي لرضاع) وكان قبل الدخول وكذّبه،

فلها نصف المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبل الزوج، وكلّ فرقة جاءت من

قبل الزوج قبل الدخول فإن عليه نصف المهر.

٧٤. مسألة: من قال لزوجته: (أنت أختي لرضاع) وكان بعد الدخول، وجب

المهر كاملاً؛ لأنه استقرّ بالدخول، وهذا سواء صدّقه أو لم تصدّقه.

٧٥. مسألة: إذا قالت المرأة لزوجها: (أنت أخي من الرضاعة) وصدّقها، بطل

النكاح، وليس لها مهر، سواء قبل الدخول أو بعده؛ لأنها أقرت بأن النكاح

باطل، إلا إذا كان لم يتبين لها إلا بعد الدخول فلها المهر كاملاً؛ لأن الوطء

حينئذ كان بشبهة فتستحقّ المهر.

٧٦. مسألة: إذا قالت المرأة لزوجها: (أنت أخي من الرضاعة) وكان الرجل

يعرف أنّ هذه الزوجة صالحة وأمينة وأنها تحبه، لكن تبين لها أنها أخته من

الرضاع، فالواجب عليه أن يصدّقها، وإذا كان لا يدري عنها، أو يشكّ، أو

يغلب على ظنه أنها كاذبة فإنه لا يلزمه أن يصدّقها.

٧٧. مسألة: إذا قالت المرأة لزوجها: (أنت أخي من الرضاعة) وأكذّبها، فهي

ليست زوجته حقيقة؛ لأنها تعتقد أنها أخته من الرضاع؛ ولأننا لو قبلنا قولها

لأسقطنا حقّ زوجها، ولا يمكن لأحد أن يقبل قوله في إسقاط حقّ غيره

إلا بينة؛ ولأننا لو قبلنا قول كلّ امرأة قالت لزوجها: (أنت أخي للرضاع)

لحصل شرٌّ كثير، فكُلّ امرأة لا تريد زوجها تقول: هو أخي من الرضاع.

٧٨. **مسألة:** إذا قالت المرأة لزوجها: (أنت أخي من الرضاعة) وأكذبتُها، فهي زوجته حُكماً لا حقيقة، وفي مثل هذه الحال يجب عليها أن تفتدي من زوجها بكل ما تستطيع، فتعطيهِ دراهم ليطلقها؛ لأنه لا يحل لها أن تمكّنه من نفسها، وهي تعتقد أنه ليس بزواج، وفي هذه الحال يتدخل القضاء، فيلزم الزوج بأن يطلق، ولكن يعطى مهره، كما فعل النبي ﷺ مع امرأة ثابت بن قيس التي قالت: أنا لا أطيقه، فقال: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال: «اقبل الحديقة وطلقها»^(١).

٧٩. **مسألة:** إذا شكَّ أهل الطفل في الرضاع أو كماله، أو شكَّت المرضعة ولا بيّنة فلا تحريم؛ لأن الأصل الحِلّ.

٨٠. **مسألة:** إذا وجدت بيّنة على وجود الرضاع وكماله فالحكم لها، فلو جاء إنسان وقال: أنا أشهد أنّ هذا الطفل رضع من هذه المرأة خمس مرّات، فيثبت التحريم؛ لوجود البيّنة.

٨١. **مسألة:** البيّنة في الرضاع على المشهور عند الحنابلة: امرأة ثقة في دينها، وفي حفظها، سواء شهدت على فعلها أو على فعل غيرها؛ لأن رجلاً استفتى النبي ﷺ في زوجته حينما قالت امرأة: إنها أرضعتها - أي الزوج والزوجة - فقال النبي: «كيف وقد قيل؟!»^(٢)، بمعنى كيف تبقّيها وقد قيل: إنها رضعت معك؛ ولأن هذا ممّا لا يطلّع عليه إلا النساء غالباً فيكتفى فيه بشهادة امرأة واحدة. وقال بعض أهل العلم: يفرّق بين أن تكون المرأة شاهدة على فعلها، أو على فعل غيرها، فإن كانت شاهدة على فعلها، قبلت؛ لأنها أمانة على ذلك؛ ولأن هذا قد يجرّ إليها ضرراً،

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

فإذا شهدت به على نفسها تقبل، وهذا الذي ورد به الحديث، وإن كانت شاهدة على فعل غيرها لم تقبل، بل لا بدّ من أربع نساء أو رجل وامرأتين، وجعلوها كالأموال.

٨٢. مسألة: إذا شهد رجل واحد على الرضاعة قبلت شهادته؛ لأن السُّنَّة النبويّة أثبتت الرضاع بشهادة امرأة واحدة، فإثباته بشهادة رجل واحد من باب أولى.



التصميم الداخلي للكتاب

Tharwat Sultan

للتواصل: 00201019530152

TharwatSultan@yahoo.com